الحُجَّة
في فضل العشر من ذي الحِجَّة

رسالة في فضلِ أفضلِ أيامِ الدُّنيا العشرِ من ذي الحِجَّة

للشيخ الدكتور

جَميل بن مُحَمَّد عَلي حَليم

رئيس جمعية المشايخ الصوفيَّة

دكتور محاضِر في العقائد والفِرَق والسير

غَفَرَ اللهُ له ولوالِديه ولِمَشايِخِه

الحُجَّة

في فَضْلِ العَشْرِ مِن ذِي الحِجّة

للشيخ الشَّريف جميل بن محمّد علي حليم

دكتور مُحاضِر في العقيدة والفِرَق والسِّيَر

غَفَر اللّهُ له ولِوَالِدَيه ولِمَشايِخه

يقولُ الإمامُ المُزَنِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

«قرأتُ كتابَ الرسالةِ على الشَّافعيّ ثمانين مرة، فَمَا مِن مرةٍ إلَّا وكان يقفُ عَلَى خطأ، فقالَ الشَّافعيُّ: هِيه، أَبَى اللهُ أن يكونَ كِتابٌ صحيحٌ غيرَ كِتَابِهِ»

أَخِي القارئُ الكريمُ، مَا كَان مِن خطإٍ في كتابِنا فَأَرْشِدنا إليهِ، فَإنَّنا لَا نَدَّعي العِصمةَ، ونحنُ لكَ مِن الشَّاكرِين.

قَالَ شَيخُنَا الحافِظُ الهَرَرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

«الَّذِي يَعْتَمِدُ وَحْدَهُ عَلَى مُطَالَعَةِ الكُتُبِ يَطْلُعُ ضَالًّا مُضِلًّا»

فلا بُدَّ أخِي القارئ مِن تَلَقِّي العِلمِ مِن أفواهِ الأثباتِ الثِّقاتِ مِنَ أهلِ العِلمِ

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مُقدِّمة

الحمدُ للهِ ربّ العالمِين، وصلَّى اللهُ وسلَّم على سيّدنا محمّدٍ النَّبيّ العَظِيم، وعلى إخوانِه الأنبياءِ المُقرَّبين، وءالِه وأصحابِه الطيّبين الطاهرِينَ، ومَن تَبِعَهُم بإحسانٍ إلى يَومِ الدِّين.

وبعدُ، فإنّ الله عزّ وجلّ جعَل في العامِ مواسمَ لمضاعفةِ الحسَناتِ والعِتقِ مِن نارِ جهنَّمَ وإجابةِ الدّعاءِ، وجعَل للعَشرِ الأُوَل مِن ذِي الحِجّة مِن ذلكَ نَصِيبًا.

ولقد رأيتُ أنْ أجمَع رسالةً في بَيانِ فَضلِ هذه الأيّامِ العَشرِ والعمَلِ فيها اشتمَلتْ على الكلام على الشُّهورِ الحُرُم وغيرِها عامّةً، وعلى الدُّعاءِ لِدخُول أوّلِ الشَّهرِ، والدُّعاءِ لِرُؤيةِ هِلالِه، ثمّ أتْبَعْتُ ذلكَ الحديثَ عن فَضلِ عَشرِ ذِي الحِجّة في ذاتِها، وفَضلِ العمَلِ فيها إجمالًا، ثُمّ فَضلِ الصَّومِ والنَّحْرِ والذِّكْرِ والدُّعاءِ وتلاوةِ القُرءانِ والقِيامِ بأصنافِ العِباداتِ فيها، ثُمّ ذكرتُ فَضلَ التَّكبِير في هذه العَشرِ مُبيّنًا الفرقَ بين التكبيرِ المُطلَق والمُقيَّد، وُصولًا إلى خاتِمةٍ في الاستِعدادِ لِلعَشرِ المبارَكة بلَّغَنا اللهُ إيّاها وإيّاكم على طاعتِه. وقد أسمَيتُ رسالتِي هذه «**الحُجّة في فَضْلِ العَشرِ مِن ذِي الحِجّة**»، ولم أتعرَّض فيها للكَلامِ على فضْلِ يومِ عرَفةَ والعمَلِ فيه إلّا تَلْمِيحًا لأنْ قد كُنتُ أفرَدتُ لذلكَ فيما سبَق رسالةً نُشِرتْ وأُقرِئتْ فانتفَع بها خَلقٌ ولله الحمدُ.

واللهَ تعالَى أسأل أنْ يَجعلَ نِيّاتِنا خالصةً له، وأنْ يُثِيبَنا ويَغفِرَ لنا ولإخوانِنا الّذِين سبَقُونا بالإيمانِ، إنّه تَوّابٌ رحِيمٌ.

الشُّهور الحُرُم وغيرُها

الشُّهور القمَريّة وأسماؤُها

ليُعلَم أنّ الشُّهورَ العربيّةَ هي القمَريّةُ، وقد حُكِي أنّها سُمِّيَتْ بأسمائِها المشهورةِ لاتّفاقِ حالاتٍ وقَعتْ في كُلّ شَهرٍ:

- **فالمحرَّم**: لِتَحرِيم العرَبِ فيه القِتالَ قبل البِعثةِ.
- **وصَفرٌ**: لِصُفْرِ بُيوتِهم فيه منهم عند خرُوجِهم إلى الغارات. وقيل: لأنّهم كانوا يُغِيرُون فيه على بِلاد الصُّفْريّة.
- **والرَّبِيعانِ**: لأنّهم كانوا يُخصِبُون فيهما بما أصابُوا في صَفَرَ مِن الغنائِم، والرَّبِيعُ بمعنَى الخِصبِ.
- **والجُمادَيان**: مِن جُمودِ الماءِ؛ فإنّه وَقتَ التّسمِية كان جامِدًا لِلبَرْد.
- **ورَجَبٌ**: لتعظِيمهم له، فالتّرجِيبُ التعظِيمُ. وقيل: سُمّي بذلك لأنّه وسَطُ السَّنةِ فهو مُشتَقٌّ مِن الرَّواجِب وهي أنامِل الإصْبِع الوُسطَى. وقيل: لأنّ العُوْدَ رَجَبَ النّباتَ في هذا الشَّهر أي أخرجَه.
- **وشَعبانُ**: لتَشعُّب العُودِ فيه بعَد أنْ رجَبَ النّباتَ. وقيل: سُميّ به لتشَعُّبِهم فيه للغاراتِ.
- **ورَمضانُ**: مِن الرَّمْضاء لأنّه وافقَ وقتُ تَسمِيَتِه زمنَ الحَرّ.
- **وشَوّالٌ**: مِن شالَتِ النُّوقُ بأذْنابِها لأجْل الطُّروقِ مِن الفَحْل، وقيل: مِن شالَ يَشُولُ إذَا ارتفَع، وذلك أنّ الجاهليّةَ كانتْ تَكرَهُ التّزوِيجَ فيه لِمَا فيه مِن معنَى

الإشالةِ والرَّفعِ إلى أنْ جاء الإسلامُ فهَدَم ذلك الباطلَ، وقد صحَّ عند مُسلِمٍ عن عائشةَ رضي الله عنها قالتْ: «تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي شَوَّالٍ وَبَنَى بِي فِي شَوَّالٍ»[1].

- **وذُو القَعدة**: بفَتح القاف وكَسرِها، سمّي بذلك لأنهم كانوا يَقعُدون فيه عن القِتال لكَونِه مِن الأشهُر الحُرُم، ويُجمَع على ذواتِ القَعْدة، وحكَى الكوفِيُّون أُولاتِ القَعدةِ.
- **وذُو الحِجّة**: سُمّي بذلك لأنّ العرَب كانتْ تَحُجُّ فيه أي تَقصِدُ البيتَ الحَرامَ بأفْعالٍ جاهليّةٍ، فجاءَ النبيُّ ﷺ مُبطِلًا أعمالَهُم الجاهليّةَ الفاسدةَ وشارِعًا الحَجَّ بوَحيٍ مِن اللهِ تعالى. وقيل: كانت العرَبُ قبلَ ذلكَ تَحُجُّ عامَين فِي ذِي القَعْدة وعامَين فِي ذِي الحِجّة.

الأشهُر الحُرُم

إنّ مِن مَجموعِ الأشهُر الاثنَيْ عَشَر أربعةً يقال لها «الأشهُر الحُرُم»، وقد أجمعَ العُلماءُ على أنّها: رجَبٌ وذُو القَعدة وذُو الحِجّة والمحرَّمُ، واختلَفوا في الابتِداء بعدَدِها؛ فذهب أهلُ المدينة إلى الابتِداءِ بذِي القَعدة فيُقال: ذو القَعدة وذو الحِجّة والمُحرّمُ ورجَبٌ، وذهَب أهل الكُوفة إلى الابتِداءِ بالمحرَّم فيقال: المُحرَّم ورجَبٌ وذو القَعدةِ وذو الحِجّة ليأْتُوا بها مِن سَنةٍ واحدةٍ.

---

(١) صحيح مسلم (١٤٢٣).

وأمّا أفضَلُها فالمحرَّمُ عند طائفةٍ كبيرةٍ من العلَماء، وعن سعِيد بنِ جُبَيرٍ وغيرِه أنّ أفضلَها ذو القَعدةِ أو ذو الحِجّة.

الدُّعاءُ لأوّلِ الشَّهرِ

الدُّعاء لِدخُول الشَّهر

أخرَج البغَويّ وغيرُه عن عبدِ الله بنِ هشامٍ جَدِّ زُهرةَ بنِ مَعبدٍ رضي الله عنه قال: «كان أصحابُ رسول اللهِ ﷺ يَتعلّمون هذا الدُّعاء كما يَتعلَّمون القرءان إذَا دخَل الشَّهرُ أو السَّنة: «اللَّهُمَّ أَدخِلْه علَينا بالأَمنِ والإيمانِ والسَّلامةِ والإسلام وجِوارٍ من الشَّيطانِ ورِضوانٍ مِن الرَّحمن»[٢].

الدُّعاء لِرُؤيةِ الهِلال

أخرَج أحمد والترمذيُّ وغيرُهما عن طلحةَ بن عُبيد اللهِ رضي الله عنه أنّ النّبيَّ ﷺ كانَ إذَا رأَى الهِلالَ قال: «**اللَّهُمَّ أَهِلَّهُ عَلَينا بِاليُمْنِ وَالإِيمانِ وَالسَّلامةِ وَالإِسلامِ، رَبِّي وَرَبُّكَ اللهُ**»[٣].

وأخرجَ ابنُ حِبّانَ والطبَرانيّ عن ابن عمرَ رضي الله عنهما قال: كانَ رَسولُ اللهِ ﷺ إذَا رأَى الهِلالَ قالَ: «**اللَّهُمَّ أَهِلَّهُ عَلَينا بالأَمْنِ والإِيمانِ، وَالسَّلامةِ وَالإِسلامِ، وَالتَّوفيقِ لِمَا تُحِبُّ وَتَرضَى، رَبُّنَا وَرَبُّكَ اللهُ**»[٤].

---

(٢) معجم الصحابة للبغوي (٥٤٣/٣)، والمتفق والمفترق للخطيب البغدادي (١٤٦٣/٣).

(٣) مسند أحمد (١٣٩٧)، وسنن الترمذي (٣٧٥٣).

(٤) صحيح ابن حبّان (٦٧١١)، والدعوات الكبير للطبراني (٥١٩).

فَضلُ عَشرِ ذِي الحِجّة والعمَلِ فيها

فَضلُ عَشرِ ذِي الحِجّة في ذاتِها

أقسَمَ اللهُ تبارك وتعالى بلَيالِي الأيّامِ العَشرِ فقال عزَّ مِن قائِل: ﴿وَلَيَالٍ عَشْرٍ﴾، وهي لَيالِي العَشرِ مِن ذِي الحِجّة عند الجُمهور، بل ونقَل ابنُ جريرٍ الطبريُّ إجماعَ المحقِّقينَ مِن أهل التأويل عليه.

وقد جعَل اللهُ تعالَى لِمُوسى عليه السلام إتمامَ الموعِدِ بعَشرِ ذِي الحِجّة الأُولى لإنزالِ التَّوراةِ عليه بعدَ خلاصِ المؤمنِين مِن فرعونَ وجُندِه، قال تعالى: ﴿وَوَٰعَدْنَا مُوسَىٰ ثَلَٰثِينَ لَيْلَةً وَأَتْمَمْنَٰهَا بِعَشْرٍ فَتَمَّ مِيقَٰتُ رَبِّهِۦٓ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً﴾ [الأعراف: ١٤٢]، ومعنَى ﴿فَتَمَّ مِيقَٰتُ رَبِّهِۦٓ﴾ أي تمَّ وَقتُ المِيعادِ الّذي وَعَدَه اللهُ نبيّه موسى عليه السلام، فكانت الأربعون ثَلاثِيْ ذِي القَعدةِ وعَشرَ ذِي الحِجّة.

وكذلك أنزَل اللهُ تعالَى في تاسِعِ ذِي الحِجّة وهو يومُ عرفَة على نبيّه محمّدٍ ﷺ ءايةً أعلمَهُم فيها اكتِمالَ نُزولِ قواعِدِ دِينِه فقال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

ومِن فَضلِ العَشرِ أنّها عند الجمهورِ الأيامُ المعلوماتُ الّتي شَرَعَ الله تعالى ذِكرَه فيها علَى ما رَزَق مِن بَهيمةِ الأنعام، وسيأتي بيانُ ذلك، قال الله تعالى: ﴿وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ۝٢٧ لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [الحج: ٢٧ - ٢٨].

ومِن فَضلِ العَشرِ أيضًا أنّها خاتمةُ أشهُرِ الحَجّ الّتي شرَعها اللهُ تعالى لهذه الأُمّةِ فقال عزَّ وجلَّ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]، وهي شوّالٌ وذُو القَعدة وعَشرٌ[٥] مِن ذِي الحِجّة عند الأكثَرِين[٦].

ومِن عَظِيم فَضلِها وقوعُها في شَهرٍ حرامٍ، وقد روَى أحمدُ وابنُ ماجه وغيرُهما عن أبي سعيدٍ الخُدريّ رضي الله عنه أنّ رسولَ الله ﷺ قال في خُطبةِ حَجّة الوَداع يومَ عرفةَ: «**أَلَا إنّ أَحْرَمَ الأيّامِ يَومُكُم هذَا، أَلَا وَإنَّ أَحْرَمَ الشُّهُورِ شَهْرُكُم هذَا**»[٧].

فَضلُ العمَلِ في عَشرِ ذِي الحِجّة إجمالًا

أخرَج أحمدُ والبخاريُّ وبعضُ أصحابِ السُّنَنِ من حديثِ ابن عباسٍ رضي الله عنهما أنّ النبيَّ ﷺ قال: «**مَا العَمَلُ فِي أيّامِ العَشْرِ أفْضَلَ مِن العَمَلِ فِي هَذِهِ**[٨]»، قالُوا: ولا الجِهادُ؟ قالَ: «**وَلَا الجِهَادُ إلّا رَجُلٌ خَرَجَ يُخاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيءٍ**»[٩].

وظاهرُ هذا الحديث يدلّ على عِظَم شأن العمل الصالح في هذه الأيام، غير أنّ المفاضَلة فيها تُحمَل على مُقابَلة الفَرضِ بِنَظِيرِه والنَّفلِ كذلكَ؛ فالصّلاةُ والزكاةُ

---

(٥) هذا مع ثُبوت خِلافٍ في دُخول يومِ النَّحرِ فيها.

(٦) وذهب مالكٌ وبعضُ التابعين إلى أنّها شوّالٌ وذُو القَعدة وذو الحِجّة بتَمامِه، وليس معنى ذلك صِحّةَ الوُقوفِ بعرَفةَ في غير التاسِع مِن ذِي الحِجّة.

(٧) مسند أحمد (١١٧٦٢)، وسنن ابن ماجه (٣٩٣١).

(٨) إشارة إلى عَشرِ ذِي الحِجّة.

(٩) صحيح البخاري (٩٦٩).

وغيرهما مِن الواجباتِ فيها تَزكُو على عمَلِها في غيرها، كما أنّ النافلةَ مِن صلاةٍ وصدَقةٍ وغيرِهما فيها تَزكُو على عمَلِها في غيرها، أمّا النَّفلُ فيها فلا يَفضُلُ الفَرْضَ في غيرِها، فالفَرضُ أفضَلُ مِن التطَوُّع، وتارِكُ التطوُّعِ لا يأثَم بينَما تاركُ الفَرضِ بلا عُذرٍ ءاثِمٌ، ويَشهَدُ لذلكَ الحديثُ القُدسِيُّ وهو ما صحَّ عن رسولِ الله ﷺ حديثًا حِكايةً عن قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ: «**وَما تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي**[١٠] **بِشَيءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمّا افْتَرَضْتُ عَلَيهِ**»[١١].

قال القسطَلّاني[١٢]: «ولا ريبَ أنّ صِيامَ رَمضانَ أفضَلُ مِن صَومِ العَشرِ، لأنّ فِعلَ الفَرضِ أفضَلُ مِن النَّفلِ مِن غيرِ تردُّد، وعلَى هذا فكُلُّ ما فُعِلَ مِن فَرضٍ في العَشرِ فهو أفضَلُ مِن فَرضٍ فُعِلَ في غَيرِه، وكذا النَّفلُ».

لكن بيَّن رسولُ الله ﷺ أنّ المُجاهِدَ الّذي جاهَد في غيرِ العشرِ مِن ذِي الحِجّة حتّى ذهَب مالُه واستُشهِدَ فلَم يَرجِع هو ولا مالُه أفضَلُ عملًا ممّا لو رَجَعَ ولو كانَ في العَشرِ مِن ذِي الحِجّة؛ فإنّ للشهيدِ مَنزِلةً عاليةً وبِشارةً عظيمةً، وقد صحَّ عند ابن حِبّانَ وغيرِه مِن حديثِ أبي ذَرٍّ رضي الله عنه قال: قلتُ: يا رَسولَ اللهِ، فأَيُّ الجِهادِ أفضَلُ؟ قالَ: «**مَنْ عُقِرَ جَوادُه وَأُهَرِيقَ دَمُهُ**» أي قُتِلَ جَوادُه وصُبَّ دمُ المُجاهِد بمعنى أنّه قُتِلَ في سبيلِ اللهِ في المعركةِ.

---

(١٠) أي تقرُّبًا معنويًّا، والله تعالَى لا يُوصَف بالبُعدِ أو القُربِ المَسافِيّ منه، فهو تعالى موجودٌ أزلًا وأبدًا بلا مكانٍ ولا جهةٍ ولا كيفٍ.

(١١) صحيح البخاري (٦٥٠٢).

(١٢) إرشاد الساري إلى شرح صحيح البخاري للقسطلّاني (٢/ ٦٦٥).

ووَرد أيضًا في قَدْر المُضاعَفة رِواياتٌ متعدّدةٌ مُختلفةٌ، في بعضِها ضَعفٌ لجِهة الإسنادِ كحديثِ الترمذيّ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «**ما مِن أيّامٍ أحَبُّ إلَى اللهِ أنْ يُتعَبَّدَ لهُ فِيها مِن عَشْرِ ذِي الحِجّةِ، يَعْدِلُ صِيامُ كُلِّ يَوْمٍ مِنْها بِصِيامِ سَنةٍ**» الحديثَ[١٣].

وقد روَى البيهقيُّ - بإسنادٍ لا بأس به كما قال الحافظُ المُنذِريّ[١٤] - عن أنسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه قال: كان يُقالُ في أيّامِ العشرِ: «كُلُّ يَومٍ ألْفُ يَومٍ، ويومُ عرَفةَ عشَرةُ ءالافٍ» يعني في الفَضْل. قال البيهقيّ: «وهذا إنّما يَختلِف باختلاف الصائِمين في الإخلاصِ والتحَفُّظ في الصَّوم؛ فكُلُّ مَن كان أشَدَّ تحفُّظًا وأكثَرَ يَقِينًا كان صَومُه أكثرَ ثوابًا»[١٥].

فَضلُ الصَّومِ في عَشرِ ذِي الحِجّة

معلومٌ أنّه إذا قيل: «الصَّومُ في العشرِ» أُريدَ به صومُ التِّسعِ أو بعضِها، أمّا العاشِرُ فهو يومُ عيدِ الأضحَى ويُسمَّى يومَ النَّحرِ فلا يجوزُ صومُه ولا يَصِحُّ؛ فقد صحَّ عن أبي سَعيدٍ الخُدريّ رضي الله عنه قال: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَن صَومِ يَومِ الفِطْرِ وَالنَّحْرِ»[١٦]. وكان ابنُ سِيرينَ رحمه الله يَكرَه أن يقال: «صام العَشر» خشيةَ إيهامِ دُخولِ يوم النَّحرِ فيه، ولكنّه يصحُّ لُغةً أنْ يُقال: «صام العَشر» لأنّ الصيامَ المُضافَ إلى العَشرِ يُفيدُ صِيامَ ما يَجوزُ صَومُه منها.

---

(١٣) فضائل الأوقات للبيهقي (ص٣٦٣).

(١٤) الترغيب والترهيب للمُنذري (٢/٢٠٠).

(١٥) فضائل الأوقات للبيهقيّ (١٨٨).

(١٦) مسند أحمد (٢٦٤٦٠).

أخرَج أحمدُ وأبو داودَ وغيرُهما عن بعضِ أزواجِ النّبيِّ ﷺ - وفي بعضِ الرّواياتِ أنّها حَفْصة رضي الله عنها[١٧] - قالتْ: «كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ تِسعَ ذِي الحِجّةِ، ويَومَ عاشُوراءَ، وثَلاثةَ أيّامٍ مِن كُلِّ شَهرٍ، أوّلَ اثنَيْنِ مِن الشَّهْرِ والْخَمِيسَ»[١٨]، وهو وإن كانَ قد تُكلِّم في ضَعفِ بعضِ رُواةِ إسنادِه غيرَ أنّ العمَل المذكورَ فيه وهو الصيامُ داخلٌ في عُموم حديثِ البُخاريّ المارِّ الدالِّ على أفضلِيّةِ الطاعةِ المشرُوعةِ مِن أيِّ جِنسٍ كانتْ في أيّامِ العَشرِ.

أمّا قولُ السيّدةِ عائشةَ رضي الله عنها: «ما رأَيتُ رَسولَ اللهِ ﷺ صائِمًا فِي العَشْرِ قَطُّ» فقد قال فيه النوويّ رحمه الله: «فيُتأوَّل قولُها: «لَم يَصُمِ العَشْرَ» أنّه لَم يَصُمْه لعارِضِ مرَضٍ أو سفَرٍ أو غيرِهما، أو أنّها لَم تَرَه صائمًا فيه، ولا يَلزَم مِن ذلك عدَمُ صِيامِه في نَفْس الأمرِ».

وعن الحُرِّ بنِ الصَّيّاح قال: «جاوَرتُ معَ ابنِ عُمرَ فرأيتُه يَصُومُ العَشرَ[١٩]»[٢٠]، وعن اللَّيثِ قال: «كان مُجاهِدٌ يَصومُ العَشرَ، وكان عَطاءٌ يَتكلَّفُها»[٢١].

وفي هذِه العَشرِ المبارَكة يومٌ هو أفضلُ أيّام السَّنةِ، يومُ عرَفةَ، وصومُه لغَيرِ الحاجّ مُستحَبٌّ مِن أعظَمِ القُرُباتِ وهو سَببٌ لتكفيرِ ذُنوبِ عامَين؛ فقد صحَّ في الحديثِ

(١٧) صحيح البخاري (١٩٩١)، وصحيح مسلم (١١٣٧)، ومسند أحمد (١١٤١٧).

(١٨) مسند أحمد (٢٢٣٣٤)، وسنن أبي داود (٢٤٣٧).

(١٩) أي التِّسعَ الأولى منها كما سبَق.

(٢٠) مسند ابن الجعد (٢٢٤٧). لكن ضعَّف ابنُ هانئٍ روايةَ الحُرّ وقدَّم روايةَ نافعٍ أنّ ابن عمرَ رضي الله عنهما لم يَصُم العَشرَ بمكّةَ.

(٢١) مصنّف ابن أبي شيبة (٩٢٢٢).

عن أبي قتادةَ الأنصاريّ أنّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**صِيامُ يَوْمِ عَرَفةَ أَحْتَسِبُ علَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الّتِي بَعْدَهُ**»(٢٢).

فَضلُ النَّحْرِ في عَشرِ ذِي الحِجّة

تختصُّ العَشرُ مِن ذِي الحِجّة بأنّها زمَنُ سَوقِ الهَدْيِ للحاجّ، والهَدْيُ هو ما يُهدَى إلى الحَرَمِ مِن النَّعَم ويُجزِئ في الأضحِيّة، وهو مُستحَبٌّ لِمَن قَصَد مكّةَ لِنُسكٍ، قال الله تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَجِّ يَأۡتُوكَ رِجَالٗا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٖ يَأۡتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٖ ٢٧ لِّيَشۡهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمۡ وَيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلۡأَنۡعَٰمِۖ فَكُلُواْ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡبَآئِسَ ٱلۡفَقِيرَ﴾(٢٣) [سُورة الحَجّ: ٢٧-٢٨]، وصحَّ عن عليّ رضي الله عنه قال: «أَهْدَى النَّبِيُّ ﷺ مائةَ بَدَنةٍ فأَمَرَنِي بِلُحُومِها فقَسَمْتُها، ثُمّ أمَرَنِي بِجِلالِها فقَسَمْتُها، ثُمّ بِجُلُودِها فقَسَمْتُها»(٢٤).

---

(٢٢) صحيح مسلم (١١٦٢).

(٢٣) ﴿يَأۡتُوكَ رِجَالٗا﴾ أي مُشاةً جمعُ راجِلٍ ﴿وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٖ يَأۡتِينَ﴾ أي ويأتُوكَ رُكْبانًا على كُلّ بَعِيرٍ مَهْزُولٍ ﴿مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٖ﴾ أي طَرِيق بَعِيدٍ ﴿لِّيَشۡهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمۡ﴾ أي لِيَحضُروا مَنافِعَ لهُم في الدُّنيا والآخِرة ﴿وَيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡلُومَٰتٍ﴾ أي في عَشرِ ذِي الحِجّةِ أو في يَومِ عَرَفةَ أو في يَومِ النَّحرِ إلَى ءاخِرِ أيّامِ التَّشْرِيقِ، أقوالٌ، ﴿عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلۡأَنۡعَٰمِ﴾ وهي الإبِلُ والبقَرُ والغَنَمُ الّتي تُنْحَرُ في يومِ العِيدِ وما بَعدَه مِن الهَدْيِ والأُضحيّةِ، ﴿فَكُلُواْ مِنۡهَا﴾ إذَا كانتْ مُسْتَحَبّةً ﴿وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡبَآئِسَ ٱلۡفَقِيرَ﴾ أي الشَّدِيدَ الفَقْرِ.

(٢٤) صحيح البخاري (١٦٣١).

ويُستحَبُّ أن يكون ما يُهْدِيه سَمِينًا حسَنًا لِقولِه تعالى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ۝٣٢ لَكُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [سُورة الحجّ: ٣٢] فقد فسَّرَها ابنُ عبّاسٍ رضي الله عنهما بالاسْتِسْمان والاسْتِحْسان. ثُمّ كَونُ الهَدْيِ مَسُوقًا معَه مِن بلَدِه أفضَلُ، وشِراؤُه مِن طَرِيقِه أفضَلُ مِن شِرائِه مِن مكّةَ، ثُمّ مِن عَرفةَ، فإنْ لَم يَسُقْه أصلًا بل اشتَراه مِن منًى جازَ ويَحصُل به أصلُ الهَدْيِ.

كما يُستحَبُّ للمُهْدِي أنْ يُقلِّدَ البَدَنةَ والبَقَرةَ نَعْلَين مِن النِّعالِ الّتي تُلبَس في الإحرامِ ويَتصدَّق بها بعدَ ذَبحِها ثُمّ يُشْعِرُها - والإشعارُ في الأصلِ الإعلامُ - وذلك بأنْ يَجرَح صَفْحةَ سَنامِها اليُمنَى بِحَديدةٍ وهي بارِكةٌ، فإنْ لم يكن لها سَنامٌ أَشْعَرَ مَوضِعَه، وليس هذا مِن المُثْلةِ المَنهِيّ عنها والتَّعذيبِ، بل هو شيءٌ خفيفٌ جاءتْ الأخبارُ مُثْبِتةً له كحديثِ البُخاريّ وغيرِه عن المِسْوَرِ بنِ مَخْرَمةَ رضي الله عنه قال: «خَرَجَ النّبِيُّ ﷺ عامَ الحُدَيبِيةِ فِي بِضْع عَشْرةَ مائةً مِن أصْحابِه، فلَمّا كانَ بِذِي الحُلَيفةِ قَلَّدَ الهَدْيَ وأَشْعَرَ وأَحْرَمَ مِنْها»(٢٥).

ولا تُشْعَرُ الغنَمُ لِضَعفِها ولأنّ الإشعارَ لا يَظهَر فيها لِكَثْرة شعَرِها وصُوفِها بل تُقلَّدُ مِن عُرَا القِرَبِ وءاذانِها والخُيوطِ المَفْتُولةِ ونَحوِها لخبر مُسلِمٍ عن عائشةَ رضي الله عنها قالتْ «أَهْدَى رَسولُ اللهِ ﷺ مَرّةً إلَى البَيتِ غَنَمًا فَقَلَّدَها»(٢٦)، ولِخَبَرِ الصَّحِيحَين عن عائشةَ رضي الله عنها قالتْ: «فتَلْتُ قَلائِدَ بُدْنِ النَّبِيّ ﷺ بِيَدَيَّ ثُمّ

(٢٥) صحيح البخاري (٤١٥٧)، ومسند أحمد (١٨٩٠٩)، وسنن أبي داود (١٧٥٤).

(٢٦) صحيح مسلم (٣٦٧).

قَلَّدَها وأَشْعَرَها وَأَهْداها»[٢٧]، ولا يُقلِّدُها بالنِّعال إذْ يَثْقُل علَيها حَملُها.

ويَستَقْبِلُ بِهَدْيِه القِبلةَ حالتَي التَّقليدِ والإشعارِ كما صحَّ مِن فِعلِ ابن عمرَ رضي الله عنهما[٢٨]، إلى غيرِ ذلكَ مِن ءاداب الهَدْي.

أمّا مَن لَم يَقصِد مكّةَ بنُسُكٍ فإنّ له نَيلَ فَضِيلةِ الأُضحيّةِ فإنّها سُنّةٍ مُؤكَّدةٍ، وهي مِن خَصائِص اليومِ العاشِر لِغَيرِ الحاجّ، ويمتَدُّ وَقتُ فِعلِها إلى ثانِي أو ثالثِ أيّام التَّشريقِ على خِلافٍ في ذلك بينَ المذاهبِ الأربعةِ، وقد جاءَ في فَضلِها والتّرغيبِ فيها نُصوصٌ كثيرةٌ؛ مِنها قولُه تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [سُورة الكوثر: ١]، والحديثُ الّذي أخرجَه أحمدُ وابن ماجه عن زيدِ بن أرقمَ رضي الله عنه أنّ رسولَ الله ﷺ قال في الأُضحيّة: «**سُنَّةُ أَبِيكُم إِبْرَاهِيمَ**» ﷺ، قَالُوا: مَا لَنَا مِنْهَا؟ قَالَ: «**بِكُلِّ شَعَرَةٍ حَسَنَةٌ**». قَالُوا: يَا رَسولَ اللهِ فَالصُّوفُ؟ قالَ: «**بِكُلِّ شَعرَةٍ مِنَ الصُّوفِ حَسَنَةٌ**»[٢٩].

وللأُضحيّةِ أحكامٌ وشرائطُ وءاداب تُطلَبُ مِن مَظانِّها، وقد يَسَّرَ اللهُ البَرُّ الكَرِيمُ أنْ جمَعْنا في ذلكَ رسالةً هي مطبوعةٌ أسمَيناها «**إضاءَة النَّواحِي في مَعرِفة فَضْلِ وأحكامِ الأضاحِي على المَذاهِب الأَربعةِ**».

---

(٢٧) صحيح البخاري (١٦٠٩).

(٢٨) صحيح البخاري: بابُ مَن أَشعَرَ وقَلَّدَ بذِي الحُلَيفةِ ثُمّ أَحْرَم.

(٢٩) مسند أحمد (١٩٢٨٣)، وسنن ابن ماجه (٣١٢٧).

فَضلُ الذِّكْر والدُّعاءِ والقِيامِ في عَشرِ ذِي الحِجّة

يُستحَبُّ الإكثارُ مِن ذِكرِ اللهِ عزَّ وجلَّ في الأيّام العَشرِ خاصّةً لِقَولِ الله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ﴾ [سُورة الحج: ٢٨]، وهي الأيّامُ العَشرُ مِن ذِي الحِجّة عند الجُمهورِ.

وقد أخرَج أحمدُ والبيهقيُّ وغيرُهما عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «**ما مِن أيّامٍ أعْظَمُ عِندَ اللهِ ولا أَحَبُّ إلَيهِ العَمَلُ فِيهِنَّ مِن هذِهِ الأَيّامِ العَشْرِ، فأَكْثِرُوا فِيهِنَّ مِن التَّهْلِيلِ والتَّكْبِيرِ والتَّحْمِيدِ**»(٣٠).

وروَى أبو حنيفةَ رحمه الله عن ابن عبّاسٍ رضي الله عنهما قال: قال رَسولُ اللهِ ﷺ: «**ما مِن أيّامٍ أفْضَلُ عِندَ اللهِ مِن أيّامِ عَشْرِ الأَضْحَى، فأَكْثِرُوا فِيهِنَّ مِن ذِكْرِ اللهِ تَعالَى**»(٣١)، وحمَلَ بعضُ الشُّرّاح الذِّكرَ هنا على أنواعِ الطاعة وصُنوف العبادة(٣٢).

ولا يُشترَط تخصيصُ نَوعِ ذِكرٍ دُونَ غيرِه بل كُلُّ ما شرَعَه الدِّين مِن الأذكارِ المطلَقة كالتهليل - وهو أفضلُ الذِّكر - والتَّحمِيد، والتَّكبِيرِ - وسيأتي الكلامُ عليه - والتَّسبِيح، والاستِغفارِ، ولا يَغفُل العامِلُ في العَشرِ عن الإكثارِ مِن الصّلاةِ على النَّبيّ ﷺ ليلًا ونهارًا فإنّ عِندَها تَتنزَّل الرَّحماتُ، وتَظهَرُ البرَكاتُ، وتُقضَى الحاجاتُ، وتَندَفِعُ الكُرُباتُ، وتَنجَلِي الغَمَراتُ، وتَسْكُنُ القُلوبُ، وتُفتَحُ المَغالِيقُ، صلَّى اللهُ علَى سَيِّدِنا محمّدٍ وعلَى ءالِه وصَحبِه وسَلَّم.

---

(٣٠) مسند أحمد (٦١٥٤)، وشعب الإيمان للبيهقي (٣٤٧٤).

(٣١) مسند أبي حنيفة برواية الحارثي (٨٧٠).

(٣٢) شرح مسند أبي حنيفة لملّا علي القاري (ص٥٣١).

واستحبَّ بعضُ المُشايخ مِن أهلِ الطُرُقِ السَّنِيّةِ والأورادِ المأثورةِ في العَشرِ الإكثارَ مِن قراءة هذا الوِردِ: «حَسْبِيَ اللهُ وَكَفَى، سَمِعَ اللهُ لِمَنْ دَعَا[٣٣]، لَيْسَ وَرَاءَ اللهِ مُنْتَهَى»[٣٤] أي هو الّذي يَنبغِي أنْ يُقصَد بالدُّعاءِ والرَّجاءِ والتضرُّع، وهذه الصِّيغةُ أخرَجها الإمامُ مالكٌ رحمه الله في «الموطأ» بلفظٍ قريبٍ فقال إنّه بَلَغَهُ أنّهُ كانَ يُقالُ في جُملةِ الأدعيةِ والتضرُّع أيْ لا لِخُصوصِ العشرِ: «حَسْبِيَ اللهُ وَكَفَى، سَمِعَ اللهُ لِمَنْ دَعَا، لَيْسَ وَراءَ اللهِ مَرْمَى»[٣٥] أي هو اللهُ الّذي يَنبغِي أنْ يُقصَدَ بالآمالِ والدُّعاءِ والرَّجاءِ أو معناه انتهَتِ العُقولُ ووقَفَت عِندَ الإيمانِ بهِ عزَّ وجلَّ[٣٦] فليسَ يَبلُغُ العبدُ غايةً في معرفةِ اللهِ وَراءَ الإيمانِ بِه تعالَى بلا كيفٍ ولا مَكانٍ، وهو عينُ ما قاله وليُّ اللهِ القطبُ الغَوثُ الإمامُ السيّدُ أحمدُ الرفاعيُّ الكبيرُ رضي الله عنه وأرضاه وأمدَّنا بمدَدٍ منه: «غايةُ المَعرفةِ باللهِ الإيقانُ بوُجودِه تعالَى بلا كَيفٍ ولا مكانٍ»[٣٧] أي أقصَى ما يَصِلُ إليه العبدُ مِن المَعرفةِ باللهِ الاعتِقادُ الجازِمُ الّذِي لا شَكَّ فيهِ بوُجودِ اللهِ تعالى بِلا كيفٍ ولا مَكانٍ، وفي هذَا تَنزيهٌ صريحٌ للهِ عنِ الجِسمِ والحيّزِ والشَّكلِ والحرَكةِ والسُّكونِ والاتّصالِ والانفِصالِ والقُعودِ وغيرِها مِن أوصافِ الخَلْقِ، فإذَا أيقَنَ العبدُ وصدَّقَ أنّ اللهَ تعالى مَوجودٌ أزلًا وأبدًا بلا كَيفٍ ولا مكانٍ

---

(٣٣) أي أجابَ اللهُ دُعاءَه إن شاءَ.

(٣٤) تنبيه الغافلين للسَّمرقندي (ص٣٢٨).

(٣٥) موطأ مالك برواية الزُّهري (١٨٧٩) وبرواية يحيى (٣٣٤٦).

(٣٦) النهاية لابن الأثير (١٧٧/٥).

(٣٧) ذكَرها في عددٍ مِن كُتبِه ككتاب «النِّظام الخاصّ لأهل الاختصاص» ونَقلَها عنه عددٌ مِن تلامِذَتِه وأتباعِه.

وأنّه مُتّصِفٌ بصفاتِ الكمالِ الّتي تَلِيقُ بِه فقَد بلَغ هذا العبدُ غايةَ ما يَبلُغُه مِن مَعرِفةِ اللهِ عزَّ وجلَّ.

ومِن أفضَلِ الأعمالِ في الأيّامِ العَشرِ تلاوةُ القُرءان الكريم وتدَبُّرُ مَعانِيه، وقد قال حثَّ رسولُ الله ﷺ على تِلاوةِ القُرءان عامّةً والاجتماعِ على ذلك فقال: «**وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ**(٣٨) **يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ**(٣٩)**، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ**(٤٠)**، وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ**(٤١)**، وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ**(٤٢)»(٤٣).

وفي حديثِ ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «**مَن قَرأَ حَرْفًا مِن كِتابِ اللهِ فَلَهُ بِهِ حَسَنةٌ، وَالحَسَنةُ بِعَشْرِ أَمْثالِها، لا أَقُولُ ﴿الٓمٓ﴾ حَرْفٌ، وَلَكِنْ أَلِفٌ حَرْفٌ وَلامٌ حَرْفٌ وَمِيمٌ حَرْفٌ**»(٤٤).

---

(٣٨) وهي المَساجِدُ، والإضافةُ لِتَشريفِ المَساجِد، أمّا اللهُ تعالى فلا يَحُلُّ ولا يَسكُن في مَكانٍ واحدٍ ولا في جميعِ الأمكِنة، موجودٌ أزلًا وأبدًا بلا مكانٍ ولا جهةٍ ولا كيفٍ.

(٣٩) وهي شيءٌ مِن مَخلُوقاتِ اللهِ تَعالَى فِيهِ طُمأنِينةٌ ورَحمةٌ يَنزِلُ علَيهِم مِن فَوقِهِم فيَحصُلُ لَهُم بذَلِك سُكونُ قَلبٍ ونَفْعٌ للبَدَنِ لا يَعلَمُ مِقدارَه إلّا اللهُ.

(٤٠) أي شَمِلَتْهُم وغَطَّتْهُم.

(٤١) أي أحاطُوا بِهِم تَعظِيمًا لِفِعْلِهِم وفَرَحًا بِما يَصْنَعُونَ.

(٤٢) أي أظْهَرَ اللهُ تعالَى شَرَفَهُم في الملائكةِ المُعَظَّمِينَ الّذي شَرَّفَهُم، فلَيسَتِ العِندِيّةُ هنا عِنْدِيّةَ مَكانٍ يُوصَفُ اللهُ بِها، حاشا للهِ وتنزَّه عنْ أنْ يَحُلَّ في مَكانٍ أو أنْ يَجْرِيَ عليه زَمانٌ.

(٤٣) صحيح مسلم (٢٦٩٩).

(٤٤) سنن الترمذي (٣١٣٥).

وأخرَج مُسلِمٌ عن أبي أُمامةَ الباهِليّ رضي الله عنه أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «**اقْرَؤُوا القُرْءانَ فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ القِيَامَةِ شَفِيعًا لِأَصْحَابِهِ**»(٤٥). والأحاديثُ في ذلك كثيرةٌ جِدًّا.

وليُوَجِّه العبدُ قَلبَه بِخُشوعٍ داعِيًا رَبَّه بلِسانٍ صادِقٍ في هذه العَشرِ لا سيّما في يومِ عرَفةَ، فقد صَحَّ أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «**أَفْضَلُ الدُّعاءِ دُعاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ**»(٤٦).

ويَنبغِي ألّا يُغفَل عن قِيام اللّيلِ بالطاعاتِ في الأيّام العشرِ، فليسَ العمَلُ فيها مقصُورًا على النّهارِ، وقد روَى أبو نُعَيمٍ بسنَدِه إلى سعيدِ بنِ جُبيرٍ رحمه الله أنّه كان يقول: «لا تُطفِئُوا سُرُجَكم لياليَ العَشرِ» فقد كان يُعجِبُه الإكثارُ مِن التعبُّد فيها ليلًا، ثُمّ يَحثُّ على صيامِ التّاسِع فيقول: «أَيقِظُوا خَدَمَكُم يَتسحَّرُون لِصَومِ يَومِ عَرَفةَ»(٤٧).

ومِن قيامِ اللَّيلِ بالطّاعةِ الاشتِغالُ بحِفظِ العِلمِ ومُذاكرَتِه وتَعلِيمِه، والأخذُ بالحَظِّ الوافِرِ هو الجَمعُ بينَ الصلاةِ بالليلِ والذِّكرِ والقُرءانِ والعِلمِ فيه أيضًا، وقد روَى الرَّبيعُ بنُ سليمانَ عن الشافعيّ رضي الله عنه أنّه جَزأَ اللَّيل ثلاثةَ أجزاءٍ: الثُّلثَ الأوّلَ يَكتُب، والثُّلثَ الثانيَ يُصلِّي، والثُّلثَ الثالثَ يَنام(٤٨).

وأخرَج الدارِميّ والبيهقيّ أنّ سَعِيدَ بنَ جُبيرٍ رحمه الله كان «إذَا دخَل أيّامُ العَشرِ اجتَهَدَ اجتِهادًا شَدِيدًا حتّى ما يَكادُ يَقدِرُ علَيه»(٤٩) أي يتكلَّفُ ذلكَ مِن غيرِ أنْ

---

(٤٥) صحيح مسلم (٨٠٤).

(٤٦) موطأ مالك برواية يحيى (٧٢٦).

(٤٧) حلية الأولياء لأبي نُعيم (٤/٢٨١).

(٤٨) حلية الأولياء (٩/١٣٥)، ومعرفة والسنن والآثار للبيهقي (١/١٩٦).

(٤٩) مسند الدارمي (٣٧٥٢)، وشعب الإيمان للبيهقي (٣٤٧٦).

يُلحِقَ بنَفْسِه ضررًا.

وليُعلَمْ أنّه لا يُلتفَتُ إلى مُتنطِّعٍ سَقِيمِ القَلبِ جاهلٍ بالدِّين مَحرُومٍ يَمنَعُ الاجتماعَ على بعضِ أصنافِ الطاعاتِ في هذه العَشرِ المُبارَكة تعلُّلًا بزَعمِه أنّ النّبيَّ ﷺ لَم يَفعَلْ ذلكَ ولا أمرَ الصّحابةَ بفِعلِه، ويَكفِي في الجَوابِ على مِثلِ هذا المانِعِ الجاهِلِ أنْ يقال: إنّ النبيَّ ﷺ قال: «**مَا العَمَلُ فِي أيَّامِ العَشْرِ أفْضَلَ مِن العَمَلِ فِي هَذِهِ**» فلَمْ يَقُل ﷺ: «سِوَى عمَلِ الطاعةِ جَماعةً»، فما كان مَشرُوعًا في ءاحادِ الأيّامِ واللَّيالِي ولَم يأْتِ تخصيصُه بيومٍ دُونَ ءاخَرَ وبلَيلةٍ دُون أُخرَى فهو مشروعٌ أيضًا في هذه الأيّامِ العَشرِ ولَياليها ما لمْ يَرِدْ مَنعٌ مِن ذلكَ، وقد وقَف الحافظُ ابنُ حجرٍ العَسقلانيّ عند حديثِ البُخاريّ عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما قال: «كان النّبيُّ ﷺ يأتِي قُباءَ راكِبًا وماشِيًا»[٥٠] فقال ما نصُّه: «وفي هذا الحديثِ علَى اختِلافِ طُرُقِه دِلالةٌ علَى جَوازِ تَخصيصِ بَعضِ الأيّامِ بِبَعضِ الأعمالِ الصالحةِ **والمُداوَمةِ على ذلك**»[٥١].

فَضلُ التَّكبِير في عَشرِ ذِي الحِجّة

ومِن صالِح الأعمالِ المُستحَبّةِ في العَشرِ مِن ذِي الحِجّةِ الاجتِهادُ في التَّكبيرِ لِقَولِه تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ﴾ [سُورة الحَجّ: ٢٨]، وسبَق أنّ المُراد بهذه الأيّامِ عَشرُ ذِي الحِجّة.

---

(٥٠) صحيح البخاري (١١٩٤).

(٥١) فتح الباري لابن حجر (٦٩/٣).

وللتَّكبِيرِ صِيَغٌ جاءتْ عن الصّحابةِ رضي الله عنهم، فلو قال:

- «اللهُ أَكبَرُ، اللهُ أَكبَرُ، لا إلٰه إلّا اللهُ، واللهُ أَكبَرُ، اللهُ أَكبَرُ، ولله الحمدُ» أجزأَ.
- أو قال: «اللهُ أَكبَرُ اللهُ أَكبَرُ» ثلاثَ مرّاتٍ أجزأَ.
- أو قال: «اللهُ أَكبَرُ كَبِيرًا، اللهُ أَكبَرُ كَبِيرًا، اللهُ أَكبَرُ وأَجَلُّ، اللهُ أَكبَرُ ولله الحمدُ» أجزأَ أيضًا.

لكن اختار الإمامُ الشافعيّ رضي الله عنه ما ثبَت عِندَه عن رسولِ الله ﷺ فقال: «والتَّكبيرُ كما كبَّر رسولُ الله ﷺ في الصلاة: «اللهُ أكبَرُ» فيبدأُ الإمامُ فيَقولُ: «اللهُ أكبَرُ اللهُ أكبَرُ اللهُ أكبَرُ» حتّى يقولَها ثلاثًا، وإنْ زادَ تَكبيرًا فحسَنٌ، وإنْ زادَ فقال: «اللهُ أكبَرُ كَبِيرًا والحمدُ للهِ كثيرًا وسُبحانَ اللهِ بُكرةً وأَصِيلًا، اللهُ أكبَرُ، ولا نَعبُد إلّا اللهَ مُخْلِصِينَ له الدِّينَ ولَو كَرِهَ الكافِرُونَ، لا إلٰه إلّا اللهُ وَحْدَه، صَدَقَ وَعْدَه، ونَصَرَ عَبْدَه، وهَزَمَ الأحزابَ وَحْدَه، لا إلٰه إلّا اللهُ واللهُ أكبَرُ» فحسَنٌ، وما زاد معَ هذا مِن ذِكرِ اللهِ أحبَبْتُه غيرَ أَنِّي أُحِبُّ أنْ يَبدأَ بِثَلاثِ تَكبيراتٍ نَسَقًا، وإنِ اقتَصَرَ على واحدةٍ أجزَأَتْهُ»[٥٢].

ويكونُ التَّكبِير في عشرِ ذِي الحِجّةِ مع إدخالِ يومِ العيدِ وفي أيّامِ التَّشريقِ، ويَجهَرُ به الرَّجلُ وتُسِرُّ به المرأةُ أمامَ الرِّجالِ الأجانِب أي غيرِ المَحارِم والزَّوجِ، وله صِفتانِ:

- **تكبيرٌ مُطلَقٌ**: وهو الّذي لم يَتقيَّدْ بشيءٍ، فيُستحَبُّ فِعله صباحًا ومَساءً، قبلَ الصَّلاةِ وبعدَها، وفِي كُلّ حِينٍ ومَكانٍ يُشرَع ذِكرُ الله فيهِ. وأوّلُ وَقتِه مِن

(٥٢) الأمّ للشافعي (٢٦٧/١).

غُروبِ شَمسِ ءاخِر يومٍ مِن ذِي القَعدةِ إلى غُروبِ شَمسِ اليومِ الثالثَ عشَرَ مِن ذِي الحِجّةِ وهو ثالِثُ أيّامِ التَّشريقِ، ولذلك أدِلّةٌ مِنها قولُه تعالى: ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖ﴾ [سُورة البقرة: ٢٠٣]، وقولُه: ﴿وَيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡلُومَٰتٍ﴾ [سُورة الحجّ: ٢٨]، والأيّامُ المعلوماتُ أيّامُ العَشرِ، والأيّامُ المعدُوداتُ أيّامُ التَّشريقِ. وصحَّ عن ابن عُمرَ وأبي هريرة رضي الله عنهم أنّهُما «كانَا يَخرُجانِ إلَى السُّوقِ فِي أيّامِ العَشرِ يُكبِّرانِ ويُكَبِّرُ النّاسُ بِتَكبِيرِهما»(٥٣).

- **وتكبيرٌ مُقيَّدٌ**: وهو ما يَتقيَّد بأدْبارِ الصَّلَواتِ فَرضًا كانتْ أو نَفلًا، أداءً أو قَضاءً، وسواءٌ صلَّى في جَماعةٍ أم لا، وأوّلُ وَقتِه لِغَيرِ الحاجّ مِن فَجرِ يَومِ عَرَفةَ إلى عَقِيبِ عَصرِ ثالثِ أيّامِ التَّشريقِ، أمّا الحاجُّ فيَبدأُ التَّكبيرَ المُقيَّدَ مِن ظُهرِ يَومِ النَّحْرِ إلى صُبحِ ءاخِر أيّامِ التَّشريقِ، وهو مذهبُ الشافعيّةِ(٥٤)، فإنْ نَسِيَ التَّكبيرَ عَقِبَ الصّلاةِ وتَذكَّرَ كَبَّرَ ولو طالَ الفَصْلُ لأنّه شِعارٌ للأيّامِ المُبارَكة.

وروَى البُخاريّ أنّ عمرَ رضي الله عنه كان «يُكبِّرُ في قُبَّتِه بمِنًى فيَسمَعُه أهلُ المسجِد فيُكبِّرُونَ ويُكبِّرُ أهلُ الأسواقِ حتّى تَرْتَجّ مِنًى تَكبِيرًا»(٥٥).

(٥٣) صحيح البخاري: باب: فَضْل العَمَلِ فِي أيّامِ التَّشرِيقِ.

(٥٤) وفي المسألةِ تسعةُ أقوالٍ أُخرى.

(٥٥) صحيح البخاري: باب: التَّكبيرِ أيّامَ مِنًى وإذَا غدَا إلَى عَرَفةَ.

وعن أُمِّ عطِيّةَ رضي الله عنها قالت: «كُنّا نُؤْمَرُ أنْ يَخرُجَ الحُيَّضُ فيُكَبِّرْنَ بِتَكبيرِهِم ويَدْعُونَ»(٥٦).

وليُحذَر مِن بعضِ المُتنَطِّعِين الجُهّالِ المانعِين للتَّكبِير جَماعةً بحُجّةِ أنّ ذلكَ بِدعةٌ - وقد خابُوا - فإنّه قد صحَّ عن الفقهاءِ استحِبابُ ذلكَ، مِنهُم الإمام الشافعيّ رضي الله عنه فقال: «وأُحِبُّ إظهارَ التَّكبيرِ جَماعةً وفُرادَى، في ليلةِ الفِطرِ ولَيلةِ النَّحرِ، مُقِيمِين وسَفْرًا، في مَنازِلِهم ومَساجِدِهم وأَسْواقِهم»(٥٧).

(٥٦) صحيح البخاري: باب: تَقْضِي الحائِضُ المَناسِكَ كلَّها إلّا الطَّوافَ بالبَيتِ.

(٥٧) مختصر المُزَني (١/١٧٥).

خاتِمة في الاستِعدادِ لعَشرِ ذِي الحِجّة

حَرِيٌّ بالمُسلِم أنْ يَستقبِلَ مواسِمَ الطاعاتِ عامّةً بهِمّةٍ عاليةٍ وإمْضاءِ نِيّةٍ، فكيف إذَا كان الموسمُ عَشرَ ذِي الحِجّة الّتي ذكَرْنا ما جاءَ في فَضلِها، ولذا فإنّه يَنبغِي الاستِعدادُ لهذا المَوسِم العَظِيم بأُمورٍ عَظيمةٍ مِنها: التَّوبةُ النَّصوحُ، والعَزمُ الصادِقُ على اغتِنام تِلكَ الأيّامِ بالطّاعةِ.

أمّا **التَّوبةُ النَّصوحُ** فهي الصادقةُ الجازمةُ الّتي يُحَقِّقُ العبدُ معَها معناها بأنْ لا يعودَ إلى الذَّنْب بعدَ ذلكَ. والتَّوبةُ في الأصلِ واجبةٌ على الفَور مِن كُلّ الذُّنوب صَغيرِها وكَبيرِها، وهي عبادةٌ وطاعةٌ فيها فَلاحٌ للعَبدِ في الدُّنيا والآخِرة، قال ربُّنا عزَّ وجلَّ: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [سُورة النُّور: ٣١].

وأمّا **العَزمُ الصادِقُ على اغتِنام العَشرِ** فهو مِن أهمِّ ما يُستعَدُّ به لهذه الأيّام بِعَقْدِ القَلبِ بعَزمٍ وصِدقٍ على اغتِنامها بالطاعةِ؛ فمَن كان عليه فوائِتُ واجبةٌ مِن صلاةٍ وغيرِها أتَمَّها إنْ وَسِعَ الوَقتُ وإلّا شرَعَ في ذلكَ مُعجِّلًا إلى إبراءِ الذِّمّةِ.

ثُمّ يَدخُل في العَشرِ بِنيّةِ أنْ لا يَجعَلَها تَمُرُّ به مُرورَ بَقِيّةِ أيّامِه الّتي يُقصِّرُ فيها بل يَعقِدُ قَلبَه بهمّةٍ عاليةٍ ونيّةٍ خالصةٍ ماضِية على الإكثارِ مِن الطاعةِ؛ فيُجاهِدُ نَفْسَه على الإكثارِ مِن الذِّكر وتلاوةِ القُرءانِ والصَّلاةِ والصَّدَقة والصِّيامِ والاشتِغالِ بعِلمِ الدِّينِ وسائرِ وُجوهِ الخَيرِ في كُلِّ يومٍ مِن هذه العشَرةِ، ليَكُون ذلك تأسيسًا لِمَا بَعدَها عسَى أنْ يَدُومَ عليه.

اغتَنِموا معشرَ المؤمنين هذه الأيّامَ العظيمةَ المباركةَ، وأكثِروا فيها مِن الخيراتِ والطاعاتِ والقُرُبات، مِن صَلَواتٍ وصيامٍ وصَدَقاتٍ ومَبرّاتٍ وصِلةٍ للأرحامِ بالمال والكلمةِ الطَيّبة والتفقُّدِ والزّياراتِ، وبَذلِ المعروفِ للمُحتاجِين، والإحسانِ إلى الفقراء والمساكِين، فإنّها أيّامٌ شريفةٌ سريعةُ الانقِضاء، عظيمةُ الأجرِ والثوابِ.

فالسَّعِيدُ مَن تَنَبَّه لِفَضْلِها وشَمَّر فيها عن ساعِدِ الجِدّ فمَلَأَ وَقتَه بالعبادةِ فيها، فاغتَنِموا مِن أعمارِكُم ما بَقِي، وسابِقُوا إلى الطاعاتِ قَبلَ فَواتِ الأوان، ولا تَكُونوا مِن الغافلين الذين تَمُرُّ عليهم مواسِمُ الخيرِ وهُم مُفْلِسون، فإنّ العُمرَ قَصِير وهو يَسِير، ونِعمَ عَبدٌ وفَّقَه اللهُ لِتَقْواهُ في زَمنٍ فاضِلٍ، فجِدُّوا عسَى أن يكون ذلك سَببًا في رفعِ الدَّرَجات، ومَحْوِ السَّيِّئات، ونَيْلِ رِضْوان ربِّ الأَرضِ والسَّماواتِ، قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾، والحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ.

تمَّت الرِّسالة

الفهرست

مُقدِّمة ١
الشُّهور الحُرُم وغيرُها ٢
الدُّعاءُ لأوّلِ الشَّهرِ ٤
الدُّعاء لِدخُول الشَّهر ٤
الدُّعاء لِرُؤيةِ الهِلال ٤
فَضلُ عَشرِ ذِي الحِجّة والعمَلِ فيها ٥
فَضلُ عَشرِ ذِي الحِجّة في ذاتِها ٥
فَضلُ العمَلِ في عَشرِ ذِي الحِجّة إجمالًا ٦
فَضلُ الصَّومِ في عَشرِ ذِي الحِجّة ٨
فَضلُ النَّحْرِ في عَشرِ ذِي الحِجّة ١٠
فَضلُ الذِّكْر والدُّعاءِ والقِيامِ في عَشرِ ذِي الحِجّة ١٣
فَضلُ التَّكبِير في عَشرِ ذِي الحِجّة ١٧
خاتِمة في الاستِعدادِ لعَشرِ ذِي الحِجّة ٢١
الفهرست ٢٣